(537) إحداث أمر على خلاف السنة. وقال قتادة: الرهبانية التي أبتدعوها رفض النساء واتخاذ الصوامع. وقال قتادة وابن زيد: تقديره ورهبانية ما كتبناها عليهم إلا أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان ا " فمارعوها حق رعايتها " وقال قوم: الرهبانية التي ابتدعوها لحاقهم بالبراري والجبال - في خبر مرفوع عن النبي (صلى ا عليه وآله) فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها، وذلك لتكذيبهم بمحمد (صلى ا عليه وآله)، وقيل: الرهبانية الانقطاع عن الناس للانفراد بالعبادة. وقوله " ما كتبناها عليهم " معناه ما فرضناها عليهم أي تلك الرهبانية البتة. وقال الزجاج: معناه ما كتبناها عليهم البتة ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان ا، فيكون بدلا من (ها) التي يشتمل عليه المعنى - ذكره الزجاج - وقيل: كان عليهم تتميمها كما على المبتدئ بصوم التطوع أن يتمه. وقال الحسن: فرضها ا عليهم بعد ما أبتدعوها، وقوله " فما رعوها حق رعايتها " معناه فما حفظوها حق حفظها. ثم قال (فآتينا الذين آمنوا) معناه فأعطينا من آمن با ورسوله من جملة المذكورين (أجرهم) أي ثوابهم على إيمانهم. ثم قال (وكثير منهم فاسقون) أي خارجون عن طاعة ا إلى معصيته والكفر به. وقوله " يا ايها الذين آمنوا اتقوا ا وآمنوا برسوله " معناه يا أيها الذين اعترفوا بتوحيد ا وصدقوا بموسى وعيسى وأعترفوا بنبوتهما اتقوا ا وآمنوا برسوله محمد (صلى ا عليه وآله) - ذكره ابن عباس - " يؤتكم كفلين من رحمته " قال ابن عباس: معناه يعطكم أجرين أجرا لا يمانكم بمحمد (صلى ا عليه وآله) وأجرا لايمانكم بمن تقدم من الرسل. وأصل الكفل الحظ - في قول الفراء - ومنه الكفل الذي يكتفل به الراكب، وهو (ج 9 م 68 من التبيان)